بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦/٨
بتاريخ:	٢٠١٧/١/٢٣

ملف رقم: ٤٦٨/١/٥٨

السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد برقم (٢٧٣) المؤرخ ٢٠١٧/١/١٩ الموجه إلى السيد المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة، بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية بجلسة ٢٠١٤/٩/٩ في الدعوى رقم (٧٩٥٨) لسنة ١٩ القضائية، كما اطلعنا على كتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء رقم (٣-٢١١٢٦) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٤ في الخصوص ذاته.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، برئاسة الأستاذ الدكتور/ مجدى عبد الوهاب قاسم عوض، وتم نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨، وبدأ العمل به من ٢٠٠٧/١١/٩، ثم صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١١ بتجديد تشكيل هذا المجلس، بالتشكيل ذاته الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، وذلك لمدة ثانية وأخيرة تنتهى فى ٢٠١٥/١١/٨، بيد أنه فى ضوء المخالفات المالية والإدارية التى نسبت لذلك المجلس صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٣٥) لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة برئاسة الأستاذ الدكتور/ يوهانسن يحيى محمد عيد، فأقام الأستاذ الدكتور/ مجدى عبد الوهاب قاسم عوض وآخرون الدعوى رقم (٧٩٥٨) لسنة ١٩ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية، ضد رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس إدارة الهيئة، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٣٥) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، وما يترتب على ذلك من آثار. وبجلسة ٢٠١٤/٩/٩ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلًا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت المدعى عليهما بصفتيهما مصروفات هذا الطلب، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها، وذلك على أساس أن البادى من الأوراق أن الأسباب التى ساقتها جهة الإدارة لإصدار القرار المطعون فيه منتزعة من غير أصول موجودة ومستخلصة من أصول لا تنتجها، لثبوت عدم صحة الاتهامات والمخالفات المنسوبة إلى المدعى الأول بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة وإلى مجلس الإدارة، وأن من شأن تنفيذ هذا القرار إلحاق ضرر بأعضاء هذا المجلس، يتمثل فى حرمانهم من استكمال المدة المتبقية فى عضوية المجلس حتى ٢٠١٥/١٢/٧ .

وبجلسة ٢٠١٥/٥/١٩ حكمت محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الأولى) فى الدعاوى أرقام (٢٩١٩٨)، و(١١٧٨٧)، و(٢٥١٦٩) لسنة ٦٩ القضائية بإلزام جهة الإدارة الاستمرار فى تنفيذ الحكم آنف الذكر، كما حكمت فى الجلسة ذاتها برفض الإشكالين رقمى (٣٢١٨٨)، و(٣٢١٩٠) لسنة ٦٩ القضائية، المقامين بطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٧٩٥٨) لسنة ١٩ القضائية المشار إليه، وحكمت أيضًا بجلسة ٢٠١٦/٥/١٧ بعدم قبول التماس إعادة النظر رقم (١٦٦٠٥) لسنة ٦٩ القضائية المقام من الأستاذ الدكتور/ يوهانسن يحيى محمد عيد بطلب إلغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٧٩٥٨) لسنة ١٩ القضائية المشار إليه، الملتمس إعادة النظر فيه. وبجلسة ٢٠١٦/١/١٨ حكمت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بإجماع الآراء برفض الطعنين رقمى (٦٤٠٤٨)، و(٦٤٠٩٦) لسنة ٦٠ القضائية. عليا المقامين على حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية آنف الذكر، على أساس أن الثابت من الأوراق أن مدة مجلس إدارة الهيئة المشار إليها الذى كان يرأسه المطعون ضده الأول (الأستاذ الدكتور/ مجدى عبد الوهاب قاسم عوض) انقضت فعلًا فى ٢٠١٥/١٢/٧، الأمر الذى يكون معه المركز القانونى المتنازع بشأنه قد انقضى منذ هذا التاريخ، وتغدو مصلحة الطاعنين غير متوفرة، لزوالها؛ وإزاء طلب وكيل بعض المدعين فى الدعوى رقم(٧٩٥٨) لسنة ١٩ القضائية المشار إليها تنفيذ الحكم الصادر فيها، طلبتم من السيد المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، لإبداء الرأى القانونى بشأن كيفية تنفيذ هذا الحكم فى ضوء انتهاء مدة مجلس إدارة الهيئة الصادر بتشكيله وتجديد تشكيله القراران رقما (٣٦٣) لسنة ٢٠٠٧، و(٢٥٤) لسنة ٢٠١١ المشار إليهما، حيث وافق سيادته بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ على إحالته إليها.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١١ من أكتوبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٠ من المحرم عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٧٢) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١، والتى يقابلها حكم المادة (١٠٠) من دستور

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

جمهورية مصر العربية الحالى كانت تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، ..."، وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة"، وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية، وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عَدَّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وأن المشرع أضفى بموجب حكم المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه على جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها، وجعل الأحكام الصادرة فى دعاوى الإلغاء حجة على الكافة، وتلك نتيجة لا معدى عنها إدراكًا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، وأن احترام قوة الشيء المقضى به مبدأ أساسى وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام تمليه الطمأنينة العامة، وتقضى به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارًا ثابتًا، باعتبار أن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، وأنه إذا حكم بالإلغاء فإن جهة الإدارة تلتزم تنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه وكأنَّ القرار لم يصدر إطلاقًا، دون أن تمتنع عن تنفيذه، أو تتقاعس عنه نزولاً على قوة الأمر المقضى المقررة للحكم والتزامًا بسيادة القانون، إلا أن تقوم استحالة قانونية، أو مادية تحول دون تنفيذه، وتتمثل الأخيرة فى اصطدام التنفيذ بعقبة تحول دون ذلك، كأن يكون محل تنفيذ الحكم قد زال من الوجود قبل التنفيذ، إذ الأصل هو تنفيذ الالتزام عينًا حتى لو كان ذلك جبرًا على المدين به متى كان هذا التنفيذ ممكنًا، وأن التنفيذ بطريق التعويض لا يكون إلا عِوَضًا عن التنفيذ العينى إذا استحال هذا التنفيذ، أو إذا اتفق الدائن والمدين على استبدال التعويض بالتنفيذ العينى، سواء أكان ذلك صراحة، أو ضمنًا، وأن تنفيذ الحكم عينًا، أو تنفيذه بطريق التعويض قسيمان متكافئان قدرًا ومتحدان موضوعًا يندمج كل منهما فى الآخر، ويتقاسمان معًا تنفيذ الالتزام الأصلي.

كما استظهرت الجمعية العمومية من استعراضها نصوص القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦ أن المشرع أنشأ بموجب هذا القانون الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، هيئة عامة، تتبع رئيس مجلس الوزراء، ومنحها الشخصية الاعتبارية العامة، بهدف ضمان جودة التعليم وتطويره المستمر، وعهد بإدارتها إلى مجلس إدارة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

يُشكل بقرار من رئيس الجمهورية، من خمسة عشر عضوًا من بين خبراء التعليم، على أن يُحدد هذا القرار من بينهم رئيسًا وثلاثة نواب للرئيس، وجعل المشرع مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدة الثانية والأخيرة المسموح بها طبقًا للقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه لبقاء تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٠٧، وبتجديد تشكيله قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١١، انتهت فى ٢٠١٥/١١/٨، بحسبانه اليوم المتمم لمدتى مجلس الإدارة، والتى بدأت أولاهما فى ٢٠٠٧/١١/٩، ومن ثمَّ يكون ثمة مانع قانونى يستحيل معه تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية بجلسة ٢٠١٤/٩/٩ فى الدعوى رقم (٧٩٥٨) لسنة ١٩ القضائية المشار إليه، تنفيذًا عينيًا، لورود القرار الصادر بالتنفيذ فى هذه الحالة – حال صدوره – على غير محل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى استحالة تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية الصادر فى الدعوى رقم (٧٩٥٨) لسنة ١٩ القضائية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٣ / ١٠ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع